بالطوبين فالمملحات منهما ليسا فاكهة قوله وخيار وظاهر كلامهم
ان القثاء غير الخيار وهو الشايع عرفا ولكن فسر الجوهري كلا منهما
بالاخر قوله واستشكل اي عدم الحنث بالبطيخ الهندي وهو
الاخضر خصوصا في عرف مصر والشام فانه يبقى عندهم غالب
السنة بخلاف الاصفر فلعل ما قاله البغوي من اختصاصه
بالاصفر عرف العجم انتهى والمعتمد الحنث بالاخضر دون
الاصفر وكلامهم محمول على العرف القديم قوله ولو حلف
لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث بمصه ومثله القصب اذا حلف
لا ياكله فاذا مصه ورمى ثفله فلا حنث قوله عملا بالاشارة
واستشكل في الطحن ويجاب بان كلامهم هنا وفي غيره مصرح بانه
انما يحنث بالجميع وقالوا في لا اكل هذا الرغيف لا يحنث حتى بالكل صح
متى بقي منه ما لا يمكن التقاطه وهو يفهم يحنث اذا ابقى ما لا يمكن
التقاطه ولا شك لان هنا كذا الحنطة يبقى منها شيء في الرحا
وجدرها ومن عجنها اثار في الاناء واليد وهذا كله مما يوجب التوقف
في حنث باكل خبزها عند من ينظر الى حقيقة اللفظ ويطرح
العرف ثم حكي عن الشاشي صاحب الحلية انه كان يفتي من حلف
لا يلبس هذا الثوب فسل خيطا منه بقدر نحو اصبع انتهى والذي
يتجه ان ما اطلقوه هنا محمول على ما فصلوه في نحو هذا الرغيف
انتهى ابن حجر قوله ونحو ذلك الا اذا جرت العادة باكل نحو ورق
العنب فانه يحنث نظرا للعادة واليه يرشد تعليل الشارح
انتهى فصل في مسائل منثورة قوله لانه يمينان
حتى لو لبس واحدا ثم واحدا لزمه كفارتان لان العطف مع تكرر لا يقتضي
ذلك فان اسقط لا كان هذين نحو لا اكلن هذا وهذا او لا كلمن هذا

وهذا

٢٩٨

وهذا او اللحم والعنب فيتعلق الحنث في الاولى والبر في الثانية
بهما وان فرقهما لا باحدهما لتردده بينه وبين ولا هذا لكن يرجح
اصل براءة الذمة وقول النحاة النفي بلا لنفي كل واحد وبدونها
لنفي المجموع يوافق ذلك ذلك ثم ما تقرر من ان الاثبات كالنفي
الذي لم يعد معه حرفه هو ما اعتمده جمع متاخرون وبشير
لاعتماده انهما لما نقلا عن المتولي انه كالنفي المعاد معه حرفه
حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف توقفا فيه بل رداه
حيث قالوا لو اوجب حرف العطف تعدد اليمين لوجوده حرف
العطف في الاثبات لاوجبه في النفي اي غير المعاد معه حرفه وقد
بالغ ابن الصلاح في الرد على المتولي انه كالنفي المعاد معه حرفه
حتى تتعدد اليمين احسب ان ما قاله من تصرفه انتهى ابن حجر
ولو عطف بالفاء او ثم عملا بقضيته كل من ترتيب ثم مهلة او عدمها
ولو غير نحوي كما اطلقوه او لا البس هذا او هذا بر بلبس واحد
لان او اذا دخلت بين اثباتين اقتضت ثبوت احدهما
او لا البس هذا وهذا فالذي رجحاه انه لا يحنث الا بلبسهما
ورد ما قابله انه يحنث باحدهما ليس نحو او وهذا لان او اذا
دخلت بين نفيين اقتضت انتفاءهما كما في قوله تعالى ولا
تطع منهم آثما او كفورا امنع مما علا به اي وما في الاية انما استفيد
من خارج ولو قال لا البس هذا او الثوب الفلاني او قيل له البسه
فقال والله لا البسه فسل منه خيط كما مر عن الشاشي بقدره
اي مقدار نحو اصبع لم يحنث وفارق ما لو قال والله لا اساكنك
في هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه في الباقي بان الدار هنا
على صدق المساكنة ولو في جزء من الدار ودم على لبس الجميع ولم

Copyright © King Saud University